

الحمد لله،

الجمهورية التونسية  
محكمة التعقيب

عدد القرار: 52560 \*\*\*\*\*

تاريخه: 2018/01/25

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في  
2017/06/22 تحت عدد 5930 من طرف المحامي الأستاذ  
"م.م"

في حق: "إ.ب.ج.ز".

ضد: شركة "إ.خ" في شخص ممثلها القانوني "أ.ب.س".

طعننا في القرار الاستئنافي عدد 26744 الصادر  
بتاريخ 2017/06/12 عن محكمة الاستئناف والقاضي  
نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض  
الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب وإعفاء  
المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وإرجاع  
الحالة إلى ما كانت عليها قبل التنفيذ.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب  
ضدها بواسطة عدل التنفيذ "خ.ب.أ" حسب محضره عدد  
57568 بتاريخ 2017-07-12 وعلى نسخة الحكم المطعون  
فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في  
2017/07/19 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه  
المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا  
والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة  
الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه  
وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت  
مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

## من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية عارضة بواسطة نائبها أنه في تسوغ المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) منها المحل الكائن ب\*\*\*\* طريق ولاية لاستغلاله كمصنع لخياطة الملابس وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بدايتها 2014-10-01 إلى 2015-09-30 بمعين كراء سنوي قدره 9000 دينار تدفع بداية كل شهر وذلك بموجب عقد كراء محرر ومسجل طبق القانون وقد تجدد الكراء بنفس الشروط ولم تقم المطلوبة بدفع معينات كراء عن السنة الحالية 2016/ 2017 رغم التنبيه عليها طبق القانون لذا طلبت الحكم بإلزامها بالخروج من المكري إن لم تدفع معينات الكراء المطلوبة عن المدة المذكورة وقدرها 9000 دينار والإذن بالتنفيذ العاجل .

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 6411 بتاريخ 2017/01/02 قاضيا ابتدائيا استعجاليا بإلزام المطلوبة بالخروج من المكري الكائن ب\*\*\*\* طريق ال تميم ولاية ن إن لم تدفع معينات الكراء عن السنة الكرائية الحالية 2016/2017 التي بدايتها 2016-10-01 إلى 2017-09-30 وقدرها تسعة آلاف دينار ( 9000 د).

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها بالنقض بناء على ثبوت خلاص المستأنفة لمعينات الكراء بتأمينها طبق القانون كالإذن بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

وحيث عقببت المستأنف ضدها القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه: **خرق القانون وضعف التعليل**: بمقولة أن المعقب ضدها منحت فرصة الخلاص قرابة الخمسة أشهر بعد صدور الحكم الابتدائي عدد 6411 إلى أن وقع التنفيذ عليها في 29 أفريل 2017 بعد حلول أجل الخلاص التعاقدية في أكتوبر 2016.

**في تحريف الوقائع:** بمقولة أن محكمة القرار المنتقد قد اعتبرت أن العرض والتأمين قد تما طبق القانون والحال أن المعقب ضدها عرضت المال بعد تنفيذ الحكم بثلاثة أيام أي بتاريخ 02-05-2017 وقد انتهت محكمة الاستئناف إلى اعتبار ذلك العرض والتأمين صحيحين ما دامت العلاقة الكرائية لا تزال قائمة وهو ما يشكل ضعفا في التعليل وخرقا واضحا للقانون وهو ما يعرض حكمها للنقض.

**خرق القانون وضعف التعليل:** بمقولة أن الفصل 294 م إ ع اقتضى أن " عرض الوفاء على الدائن دون تأمين عين الدين لا يبرئ ذمة المدين وتأمين عين الدين لا يبرئ ذمته من عواقب مماطلته إلا من يوم التأمين وتبقى عليه عواقب ما تقدمه. " كما اقتضى الفصل 296 من نفس المجلة أنه " يجب على المدين أن يعلم الدائن حالا بأنه وضع الدين على ذمته في محل الأمان " وإن المعقب ضدها لم تحترم مقتضيات هذين الفصلين إذ أن المعقب ضدها لم تتول إعلام المعقبة بالتأمين ومن جهة أخرى متى أصرت المعقب ضدها على عدم الخلاص قبل التنفيذ عليها فإنها تفقد حق الرجوع أو البقاء بالمكروى ولم تبرر محكمة الحكم المنتقد سندها القانوني عند تجاوزها وقوع الخلاص بعد التنفيذ خاصة وأن المعقبة رفضت العرض بما أنه لم يشمل كافة المصاريف عملا بالفصل 293 م م ت وكان حكمها حريا بالنقض من هذه الناحية أيضا وإن نقض الحكم الابتدائي فيه تفويت فرصة على المعقبة التي تكبدت مصاريف جمة في استصدار الأحكام وتنفيذها لتتوصل على معين كراء متأخر ستنفقه على الديون التي لحقتها جراء تقاعس المعقب ضدها عن أهم واجب وسيفق المعقبة حق استرجاع خسارتها التي تكبدتها جراء طول التقاضي وكثرة القضايا لجبر المعقب ضدها على دفع ما عليها وانتهى إلى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

### المحكمة

عن جملة المطاعن لوحة القول فيها:

حيث من المسلم به فقها وقانونا أنه يترتب على الطعن بالاستئناف طرح النزاع موضوع الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها من هذا المنطلق كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من واقع ما قدم إليها من مستندات ومن واقع دفاع الخصوم ثم هي أخيرا تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى وهو ما يعرف بمبدأ الأثر الانتقالي للاستئناف.

وحيث إن الأثر الانتقالي وفق ما تم توضيح مفهومه أعلاه يخضع لحدود نظمها المشرع بالفصول 147 و 148 و 149 م م م وتتلق بأدلة الإثبات الجديدة وأوجه الدفاع والطلبات الجديدة والتدخل والإدخال في الاستئناف وعملا بالفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي اقتضت أنه " يمكن الاحتجاج بوسائل جديدة لدى الاستئناف " خول المشرع للأطراف التمسك بدفوعات جديدة فاتهم التمسك بها في الطور الابتدائي طالما أن هذه الطلبات تابعة للطلب الأصلي.

وحيث خلافا لما ذهب إليه نائب المعقبة فقد تبين بمراجعة الحكم المنتقد أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه انبنى على ثبوت عرض المعقبة ضدها لثمن الكراء وتأمينه بعد رفض المعقبة قبوله يعد إبراء للذمة لا تأثير لعدم إعلام المعقبة الآن بحصول التأمين على براءة الذمة من الدين باعتبار أن العبرة للقول ببراءة الذمة بالعرض والتأمين ولا بالإعلام بالتأمين وهو ما يجعل طلب إرجاعها للمكرى مؤسسا وهو تعليل صحيح وتطبيق سليم للقانون وللـفصل 150 م م م الذي يوجب على المحكمة في صورة ما إذا قضت بنقض حكم وقع تنفيذه أن ترجع الحالة إلى سالف وضعها.

وحيث إن ثبوت خلاص المعقبة ضدها لمعلوم الكراء بعد تنفيذ الحكم الاستعجالي الابتدائي ضدها بالخروج لا يحول دون طلب إرجاعها للمكرى باعتبار أن العلاقة الكرائية بين

الطرفين لا تنفسخ بإخراج المتسوغ من المكري تنفيذاً للحكم الاستعجالي ولها عملاً بالمفعول الانتقالي للاستئناف تقديم دفع جديدة تفيد براءة نمتها من المبلغ المطالب به وعلى المحكمة مناقشتها والبت في أصل النزاع على ضوءها وترتيب النتائج القانونية المترتبة عنها وهو ما فعلته محكمة الحكم المنتقد عن صواب.

وحيث وترتيباً على ما تقدم بات جلياً أن محكمة القرار المنتقد أحسنت تقدير الأدلة المعروضة عليها والاجتهاد في فحصها وسبر ما اشتملت عليه من العناصر وترتيب الآثار السليمة قانوناً على ذلك واتجه لذلك رفض التعقيب أصلاً.

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **25 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المترتبة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين وبحضور المدعي العام

السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه